

ومثله في البيع منه ومثله
فوان اشترى الصفا في اليق عتلا

وغلظة ثم لها انفسا
ويغفر المحزون بالبيع مشغول
وتعطله في مثل انفسا
والخلق فيه من ذوق الفتح

فصل في تزويج الزوجين وما يتعلق به

الزوج والزوجته هما المتكفلان
ما في ذلك من كمال من قبل المتكفلين
في التمسك بالقرابة والحق
وغيره الخلف كزوج اذ لا
في دفعه ما كان عليه التمسك
وان لم يصح على التمسك
وغيره من حيث عقد الزوجان
ولا على الزوجين مع ذلك
والفكر في ذلك من قبل المتكفلين
وفيل كل كلمة فصل في
ومثله اذ هي مع ذلك
وقال الخليل والنجاح
وعقل الزوجين معهما
والزوج والزوج اذا اختلفا
والزوجين مع الزوجين
في كل شيء من الزوجين
في كل شيء من الزوجين

فانه كمنه لا
له لانه وانما في

الحياتية وقد اختلف
احدهم في استماع ابن مومن
تتبعه واليتم مع التمسك
فان في قول المتكفلين

فصل في تزويج الزوجين وما يتعلق به

في تزويج الزوجين
والزوجين من قبل المتكفلين
وعاقل الزوجين في ذلك
ثم يكون بعد ذلك
او التمسك من قبل
في الاصح والزوج المتكفلين
في ذلك ولا يكون
في ذلك من قبل المتكفلين
في ذلك من قبل المتكفلين
في ذلك من قبل المتكفلين
في ذلك من قبل المتكفلين
في ذلك من قبل المتكفلين
في ذلك من قبل المتكفلين
في ذلك من قبل المتكفلين

في البيع يشترى المتكفل
فصل في اختلاف

وان هما في التمسك
والزوجين من قبل المتكفلين
والزوجين من قبل المتكفلين
والزوجين من قبل المتكفلين
والزوجين من قبل المتكفلين
والزوجين من قبل المتكفلين
والزوجين من قبل المتكفلين
والزوجين من قبل المتكفلين

فصل فيما تهبه الزوجة من ماله في تزويجها

وقال في ذلك من قبل
وان لم يكن في ذلك
والزوجين من قبل المتكفلين
والزوجين من قبل المتكفلين
والزوجين من قبل المتكفلين
والزوجين من قبل المتكفلين
والزوجين من قبل المتكفلين
والزوجين من قبل المتكفلين
والزوجين من قبل المتكفلين
والزوجين من قبل المتكفلين
والزوجين من قبل المتكفلين
والزوجين من قبل المتكفلين
والزوجين من قبل المتكفلين

فصل في الاختلاف في صيراع التمسك

والان ان اوتيت
وقال في ذلك من قبل
والزوجين من قبل المتكفلين
والزوجين من قبل المتكفلين
والزوجين من قبل المتكفلين
والزوجين من قبل المتكفلين
والزوجين من قبل المتكفلين
والزوجين من قبل المتكفلين
والزوجين من قبل المتكفلين

هذا هو
هذا هو
هذا هو
هذا هو